ن.خ

قرار إعدادي رقم: ٢٢٢ / ٢٠٢٠-٢٠٢١
تاريـــخ: ٢٠٢١/٦/١

رقم المراجعـــــة : ٢٠٢٠/٢٤٣٧١
الجهة المستدعيـــة : وسيم خضر منصور
الجهة المستدعى بوجهها : الدولة
الجهة المقرر إدخالها : شـــركة موبايل انتريم كومباني رقم (٢) ش.م.ل.

الهيئة الحاكمة: الرئيـــس: فادي الياس
المستشار: كارل عيراني
المستشار: لمى أزرافيل

مجلس شورى الدولة
" باسم الشعب اللبناني "

إن مجلس شورى الدولة،

بعد الإطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوّض الحكومة،

وبعد المذاكرة حسب الأصول،

بما أن المستدعي، وسيم خضر منصور، تقدّم بواسطة وكيله بمراجعة سجّلت في قلم هذا المجلس بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١ تحت الرقم ٢٠٢٠/٢٤٣٧١ طلب بموجبها وقف تنفيذ القرار الصادر عن وزيري المالية والإتصالات بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢ المتعلّق بتحديد آلية تطبيق المادة ٣٦ من القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠). ومن ثمّ قبول المراجعة في الشكل وفي الأساس إبطال القرار المطعون فيه لتجاوز حد السلطة، وتضمين الجهة المستدعى بوجهها الرسوم والنفقات كافة.

وبما أن المستدعي يعرض الواقعات الآتية:

- أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ صدر قانون الموازنة العامة رقم ٦ وقد نصّت المادة ٣٦ منه على إلزام الشركات المشغّلة لقطاع الخلوي بتحويل الإيرادات الناتجة عن خدمات الاتصالات الخلوي المحصلة، باستثناء الرواتب، إلى حساب الخزينة يومي الإثنين والخميس من كل أسبوع، على أن تحدد آلية دفع المبالغ التي تتوجب على الخزينة لصالح الشركات من بدل إدارة ونفقات وأعباء ومشتريات وخلافه بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الاتصالات والمالية.
- أن هذا النص يهدف إلى تعزيز الرقابة على المصاريف وذلك عبر تحويل كامل الإيرادات إلى الخزينة بصورة دورية.
- أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢ صدر القرار المطعون فيه الذي نص في المادة الثانية منه على إلزام الشركات في الأول من كل شهر بتحويل الصافي من الإيرادات الشهرية بعد حسم كلفة الرواتب وكافة المصاريف التشغيلية.

وبما أن المستدعي يدلي دعماً لأقواله بالأسباب القانونية الآتية:

- أن المستدعي مساهم في الشركة التي كانت مشغّلة لقطاع الخلوي وهي شركة موبايل أنتريم كومباني رقم (٢) ش.م.ل. وله بالتالي الصفة والمصلحة للطعن في قرار غير قانوني من شأنه وضع الشركة في وضع مخالفة القانون وتعريضها لأضرار فائقة.
- أنه يقتضي إبطال القرار المطعون فيه لمخالفه القانون رقم ٢٠٢٠/٦ لاسيما المادة ٣٦ منه لناحية مخالفة قاعدة التحويل الكامل للخزينة قبل أي حسم باستثناء الرواتب، في حين أن القرار أضاف إلى هذه الأخيرة المصاريف التشغيلية بما ينسف المادة ٣٦ التي هدفت لضبط

النفقات وحماية المال العام. كما يخالف المادة ٣٦ من القانون لناحية قاعدة التحويل الأسبوعي للخزينة إذ استبدل القرار هذه الأخيرة بقاعدة التحويل الشهري.

- أنه يقتضي إبطال القرار المطعون فيه لصدوره عن سلطة غير مختصة لأن القرار المطعون فيه قد صدر عن وزيري الاتصالات والمالية بعد موافقة مجلس الوزراء في حين أن المادة ٣٦ من القانون رقم ٢٠٢٠/٦ نصت على وجوب صدور القرار عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الاتصالات والمالية.
- أنه يقتضي وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لتوفر شروط المادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة من أسباب جدية وضرر بليغ ذلك أن القرار مخالف للدستور والقوانين إضافة إلى أن الجمعية العمومية لشركة موبايل أنتيرم كومباني رقم (٢) قد رخّصت مراراً لمجلس إدارتها تسديد مستحقات الموردين قبل تحويلها إلى الخزينة وهي في صدد إعادة الكرّة.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٠ تقدّمت الجهة المستدعى بوجهها بلائحتها الجوابية الأولى رداً على وقف التنفيذ طلبت بموجبها رد هذا الطلب لعدم توفر شروطه.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١ صدر عن المستشار المقرر قرار قضى بتكليف الجهة المستدعى بوجهها إيداع الملف الإداري العائد للقرار المطعون فيه خلال مهلة ١٠ أيام من تاريخ تبلّغها القرار الراهن.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢١/٤/١ تقدّمت الجهة المستدعى بوجهها بلائحة جوابية ضمّنتها الملف الإداري ومطالعة وزارة المالية متبنّية مضمونها الذي جاء فيه:

- أنه يقتضي رد طلب وقف التنفيذ لعدم توفر شروط المادة ٧٧ فيه.
- أنه يقتضي رد المراجعة لعدم تمتّع المستدعي بالمصلحة لتقديمها ذلك أن المصلحة الشخصية غير متوفرة وأن المستدعي لم يثبت الضرر الشخصي اللاحق بمركزه القانوني من جراء القرار المطعون فيه، إضافة إلى أن مجلس شورى الدولة لا يقبل المراجعة الشعبية.
- أنه يقتضي رد المراجعة إذا تبيّن ورودها خارج المهلة لصدور القرار رقم ١/٤٤٩ المطعون فيه بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ وتقديم المراجعة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١.

- أنه يقتضي رد المراجعة استطراداً في الأساس لأن القرار المطعون فيه قد استند إلى القرار رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢ الصادر عن مجلس الوزراء الذي أورد أنه يتعذر تطبيق المادة ٣٦ من القانون لحلول الدولة في الإدارة وبالتالي في موجبات المدير المالية وأن أي تأخير في تسديد النفقات التشغيلية والرأسمالية سيكون له تأثير على خدمات الاتصالات، وأن مجلس الوزراء قد وافق على مشروع قانون يرمي إلى تعديل المادة ٣٦ من القانون بما يتلاءم مع الصيغة النهائية لدفتر الشروط وعقد الإدارة الجديد.
- أنه يعود لوزارة الاتصالات بيان مطالعتها حول أسباب الطعن وإيداع مجلس شورى الدولة الملف الإداري.
- أنه يقتضي تدريك المستدعي الرسوم والمصاريف كافة.

وبما انه بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ وضع المستشار المقرّر وضع تقريره كما أعطى مفوّض الحكومة مطالعته بالتاريخ نفسه.

فبناء على ما تقدم،

<u>أولاً- في إدخال شركة موبايل انتريم كومباني رقم (٢)</u>

بما أن المستدعي ذكر في الصفحة الأولى من استدعاء مراجعته طلب إدخال شركة موبايل انتريم كومباني رقم (٢) في المحاكمة لإسماعها الحكم، إلاّ أنه لم يذكر هذا الطلب في فقرة المطالب.

وبما أنّ المادة ٨٣ من نظام مجلس شورى الدولة تنصّ على أنه : "يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى كما يجوز للمجلس أو للمقرر إدخاله فيها."

وبما أن شركة موبايل انتريم كومباني رقم (٢) معنيّة بشكل مباشر بالمراجعة الراهنة وبتنفيذ القرار المطعون فيه كونها الجهة المستفيدة منه.

وبما أنه يقتضي تبعاً لما تقدّم، إدخال شركة موبايل انتريم كومباني رقم (٢) في المحاكمة وإبلاغها أوراق المراجعة للجواب عليها.

ثانياً- في طلب وقف التنفيذ

بما ان المستدعي يطلب وقف تنفيذ القرار الصادر عن وزيري المالية والإتصالات بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢ المتعلّق بتحديد آلية تطبيق المادة ٣٦ من القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠) لإلحاقه ضرراً بليغاً لا بد من تداركه مفاده أن الجمعية العمومية للشركة قد رخّصت مراراً لمجلس إدارتها تسديد مستحقات الموردين قبل تحويلها إلى الخزينة مخالفة بذلك أحكام القانون وهي في صدد إعادة الكرّة.

وبما أن الجهة المستدعى بوجهها تطلب رد هذا الطلب لعدم توفر شروطه.

وبما أن المادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على ما يلي:

"لا توقف المراجعة تنفيذ العمل الاداري أو القرار القضائي المطعون فيه.

لمجلس شورى الدولة تقرير وقف التنفيذ بناء على طلب صريح من المستدعي إذا تبين من ملف الدعوى ان التنفيذ قد يلحق بالمستدعي ضرراً بليغاً وأن المراجعة ترتكز إلى أسباب جدية وهامة.

إلا أنه لا يجوز وقف التنفيذ إذا كانت المراجعة ترمي الى ابطال مرسوم تنظيمي أو الى ابطال قرار يتعلق بحفظ النظام أو الامن أو السلامة العامة او الصحة العامة".

وبما ان وقف التنفيذ هو تدبير يرمي الى منع وقوع الضرر البليغ أو على الأقل الحد من نتائجه.

وبما ان مجلس شورى الدولة ينظر في طلب وقف التنفيذ في ضوء جدية الأسباب المدلى بها وبالنظر لظروف القضية وتلافياً للأضرار البليغة التي قد تنشأ عن تنفيذ القرار المطعون فيه.

وبما أنه يتبين على ضوء المعطيات القانونية والواقعية المبينة أعلاه أن شروط المادة ٧٧ متوفرة في المراجعة الراهنة فيقتضي بالتالي وقف التنفيذ.

لـذلـــك ،

يقرر بالإجماع:

أولاً- وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ثانياً- إدخال شركة موبايل انتريم كومباني رقم (٢) في المحاكمة وإبلاغها أوراق المراجعة لتقديم جوابها وتكليفها إبراز تاريخ تبليغها القرار المطعون فيه.

ثالثاً- تكليف وزارة الاتصالات تقديم مطالعتها حول موضوع النزاع بالإضافة إلى الملف الإداري المتعلّق به، وتكليف المستدعي إبراز تاريخ تبلّغه القرار المطعون فيه.

رابعاً- تنفيذ القرار الإعدادي خلال مهلة شهر من تاريخ تبلّغه.

قراراً إعدادياً صادر بتاريخ الأول من حزيران ٢٠٢١.

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
جان دارك الحاج	لمى أزرافيل	كارل عيراني	فادي الياس